

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة

والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما قررته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بشأن تعديل المادة (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النص الآتي :

"ويُراعى قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات الالتزام بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٠٢٣/٣/٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٩ / ٢٥٨٢١